ما ادق نظره وما ادراه بصناعة مزج الكلام فانه تمم كلام المص بذكر
التطير نحو الرفع وربط لاحق الكلام بسابقه بما قدره بعد ذلك من قوله فلم
يلزم وزنا واحدا لانه المناسب لقول المصنف لازما واما تفريع المص قوله فلم
يبق على حالة واحدة فغير مناسب كما لا يخفى لكن قال المصنف في الحواشي ان
قول الناظم ان امرؤ في حالة الرفع بمنزلة الامر من خرج مردود لان همزته مكسورة
كما لو كانت قبل التسمية به وعلى هذا فيستحق حينئذ الصرف لمباينته للفعل
في الوزن ويجب صرفه في الحالين الاخيرين لئلا يلزم ما لا نظير له وهو وزن
لا ينصرف في النصب والجر وينصرف في الرفع **قوله** تكون حركة عينه تتبع
حركة لامه قال في الحواشي لا نسلم انه يجوز فيه من الاتباع ما كان يجوز قبل
التسمية لان ذلك نبت على خلاف الاصل والتسمية كوضع مستانف فينبغي
ان يجري على القياس الا ترى انهم لما سموا باضرب قطعوا همزته فقد يقال
لو صح ذلك لزم قطع افتراؤ ونحوه في العلمية فلذا ترك هنا ذكر النظير
في حالة الرفع فمات ذلك الشم **قوله** انما هو في المشترك قال الدنوشري مراده
به الذي هو فيهما على السوا والا فالغالب في الاسم مشترك بينهما ايضا فليتامل
قوله ابن وثيل قال الدنوشري الذي في كلام غيره بدل وثيل دائل وكان صاحب غارات
يطلع فيها من ثنية الجبل على اهلها قال ثعلب العامة تلبس في الحرب وتوضع
في السلم قال ابن الاعرابي يقال للسيد بن جلا وقال غيره يقال ابن جلا اذا كان
على الشرف واضح الامر **قوله** الا اذا كان الخ قال الدنوشري رده شيخنا العلامة
ابو بكر بان الشرط المذكور غير معتبر كما نبه عليه السعد التفتازاني انتهى اي
في بحث الايجاز حيث حكاه بقيل واقراه في البيت حذف الموصوف وكذا اقر
المصنف ذلك في المغني في مباحث الحذف هذا وقد اسلفنا الشم في باب النعت ان
هذا الشرط خاص بما اذا كان الموصوف مرفوعا ولا يخفى انه في البيت مجرور فـ
ليتامل **قوله** كعلقي باتفاق قال الدنوشري اقول كيف الاتفاق مع قول الاندلسي

في

في شرح المفصل مسيلة الف علقى وهو اسم نبت ان جعلتها للتانيث لم تصرف
وان جعلتها للالحاق صرفت ان لم تسم بها انتهى فقد كما ترى تجويز ان يكون
الفها للتانيث انتهى واقول تجويز ذلك سياتي في المتن في باب الف التانيث
فلا حاجة لنقله عن شرح المفصل ولا اشكال في دعوى الاتفاق لانه المراد
انه قد وقع الاتفاق مع العلمية على اعتبار ان الفه للالحاق اذ العلمية وحدها
لا تستقل بالمنع ولو اعتبر ان الفه للتانيث لم يحتج لاعتبار العلمية فتدبر
قوله كابراهيم اسم رجل قال الدنوشري وكحمدون فيما يراه ابو علي من انه لا ينصرف
للتعريف والعجمة يعني شبه العجمة بالزيادة التي لا تكون للاحاد العربية فلما
اشبه الاعجمي عومل معاملته قاله ابن المص **قوله** كعلبا قال الدنوشري العلبا
عصب العنق **قوله** المعرفة المعدولة قال الدنوشري العدل في الاصل مصدر
عدل يعدل وهو مشترك بين ثلاثة معان احدها التسوية ويتعدى بنفسه
كقوله تعالى فعدلك على قراءة التخفيف اي فسواك وثانيها الاقساط ويتعدى
بفي يقال عدل في حكمه اي اقسط ولم يجر وثالثها الميل ويتعدى بعن يقال عدل
عن الطريق اي مال عنه ومن هذا نقل النحويون العدل الي صناعتهم **قوله**
بشرط الاضافة قال الدنوشري عبارة الرضي في هذا المقام واما السبب الاخر فيه
اي في اجمع وفي جمع فعن الخليل انه تعريف اضافي لان الاصل في جاني القوم
اجمعون اجمعهم اي جميعهم وقراءة الكتاب اجمع اي جميعه قيل هو ضعيف لان
تعريف الاضافة غير معتبر في منع الصرف وله ان يقول انما لم يعتبر مع وجود
المضاف اليه لان حكم منع الصرف لا يتعين فيه كما يجي واما مع حذفه فما المانع
من اعتباره **قوله** واذا بطل الشرط الخ قال الشهاب القاسمي قد يجاب بمنع بطلان
الشرط بناء على ان الشرط العلمية او الوصفية او شبههما وما هنا كذلك لان
فيه شبه العلمية او الوصفية كما يستفاد من التسهيل انتهى وفيه بحث هو
لان الشرط الذي بطل شرط ما يجمع بالواو والنون لا ما كان ممنوعا على الصرف

Copyright © King Saud University